

الوحدة التعليمية الثانية
أصول الحوار

مبجل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد
أخي الطالب، سلام الله عليك ورحمته وبركاته، ومرحباً بك في الدرس الأول
من سلسلة الدروس المقررة عليك في إطار مقرر "أصول الحوار وآدابه"، لهذا
الفصل الدراسي، آملي أن تجدَ فيها كلَّ المتعة والفائدة فأهلاً وسهلاً بك.

نهارات ألوحة التعلية

عزيزي الدارس في نهاية هذا الدرس، يُتاح لك -بإذن الله - أن:

١. تلم بمفهوم أصول الحوار.
٢. تدرك أهمية الالتزام بأصول الحوار.
٣. تقف على بعض الأصول الصحيحة للحوار.
٤. تقف على كيفية التصرف مع من لا يلتزم بأصل من أصول الحوار.
٥. يتجلى لديك تميز منهج الإسلام في الحوار.
٦. تفرق بين المصطلحات المقاربة للحوار.
٧. تتعزز لديك ثقافة الحوار.

العناصر

١. أصول الحوار: مفهومها، وأهميتها.
٢. الأصل الأول: الأهمية للحوار.
٣. الأصل الثاني: تحرير محل النزاع.

العنصر الأول: أصول الحوار: مفهومها، وأهميتها

عزيمي الدارس، إن المقصود بأصول الحوار هو كل ما يدعو إلى صحته وسلامته؛ فإذا غاب أصل من أصول الحوار عن الحوار اختل وانهار. ومن ثمة فلا فائدة من الحوار مع من لا يلتزم بأصول الحوار بل إن الحوار معه يضر: وقد قيل قديما: "لا تجادل الأحمق؛ فقد يخطئ الناس في التفريق بينكما".

ومن هنا فالحوار غير الملتزم بالأصول أمر تنهى عنه كتب السماء: ففي سفر الأمثال: "لا تجاوب الجاهل حسب حماقته لئلا تعدله أنت" أي لا تجادله بأسلوبه ومنطقه الأحمق. وفي سفر يشوع بن سيراخ: "لا تكثر الكلام مع الغبي". وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. ويقول: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾.

والحوار غير الملتزم بالأصول أراه من اللغو الذي تنهى عنه كتب السماء:

يقول العهد القديم: "شَرَكٌ لِلِإِنْسَانِ أَنْ يَلْعُو". ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ

اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾؛ ويقول: ﴿إِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا

وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴿٦٠﴾؛ ويقول: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٦١﴾.

والحوار في رأينا خمسة أصول، هي:

- ❖ الأهمية للحوار.
- ❖ تحرير محل النزاع.
- ❖ الاتفاق على معايير صالحة لاكتشاف الحقيقة.
- ❖ العدل في فرصة إبداء الرأي.
- ❖ الاستماع للمتجاوز معه.

العنصر الثاني: الأصل الأول: الأهلية للحوار

عزيزي الدارس، إن الأهلية للحوار لها جانبان:

الجانب الأول: أهلية لموضوع الحوار:

وتتحقق أهلية الموضوع للحوار بأمرين:

❖ **الأمر الأول: الإمكان:** بمعنى أن تكون هناك شواهد موضوعية يمكن أن ينطلق منها الحوار؛ فالحوار مثلاً حول "البرتقال": هل هو حلو المذاق أو مره؟ طيب الرائحة أو كريهها؟ جميل الشكل أو قبيحه؟ لا يمكن البرهنة فيه على أي اختيار مطروح لأنه لا يمكن مقارنته مع ما هو الحال عليه بالفعل، لأن أي قول حول ما هو الحال عليه بالفعل سيكون عرضة للشكوك تماماً كالقول الأصلي.

❖ **الأمر الثاني: الفائدة:** بمعنى أن يكون لموضوع الحوار فائدة من الحوار حوله؛ فاسم كلب أصحاب الكهف مثلاً لا فائدة ترجى من معرفته لا عقدية ولا تشريعية ولا سلوكية ولا غير ذلك ومن هنا كان الحوار حوله من الأمور العبيثية.

على أن الحوار الذي يدور حول ما تتوافر الأدلة حوله، ولا تفيدنا معرفته هو حوار لا يخالف أصول الحوار وإنما يرتكب خطأ من أخطائه، وإنما كان حديثاً عنه هنا جمعاً لأجزاء الحديث عن الأهلية للحوار في موضع واحد.

الجانب الثاني: أهلية لأطراف الحوار:

وهي نوعان: إما علمية وإما معرفية. والفرق بينهما بحسب تعريفنا الإجرائي لهما في هذه الدراسة هو أن الأهلية العلمية: قائمة على الدراسة والتعلم؛ أما الأهلية المعرفية: فقائمة على الخبرة الشخصية في التعرف على الأشياء.

وتتحقق أهلية أطراف الحوار للحوار بأمرين:

❖ **الأمر الأول:** أن تتحقق لدى جميع الأطراف أهلية (علمية أو معرفية) بأصول الحوار، يتبعها التزام بهذه الأصول.

❖ **الأمر الثاني:** أن تتحقق لدى طرف واحد على الأقل أهلية (علمية أو معرفية) بموضوع الحوار. وذلك كالحوار بين العالم والمتعلم، والطبيب والمريض، والقاضي والشاهد.. الخ. وهو حوار فحواه التساؤل.

فإن لم تتحقق أي من الأهلية العلمية أو المعرفية عند كل أطراف الحوار

كان الحوار عبثياً.

فعدد أهل الكهف مثلا لما لم تتوافر الأهلية العلمية أو المعرفية لكل أطراف الحوار عنه في زمن النبي صلی الله علیه وسلم كان الحديث عنه كما وصف القرآن: "رَجْمًا بِالْغَيْبِ".

ولذا نجد أن القرآن الكريم بعد أن ذكر أقوال أهل الكتاب في عددهم قال: "فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا". والمراد من المراء الظاهر أن لا يكذبهم في تعيين ذلك العدد، بل يقول هذا التعيين لا دليل عليه، فوجب التوقف وترك القطع".

ولم يصرح القرآن بعددهم بل أغلق باب حوار النبي صلی الله علیه وسلم والصحابة مع أهل الكتاب حول عددهم بقوله: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ لعدم إمكانية الحوار حول ما لا تتوافر الأهلية العلمية أو المعرفية لكل أطراف الحوار عنه.

وإنما سُمح للنبي صلی الله علیه وسلم والصحابة بالمراء الظاهر تأكيدا على مبدأ "ولا تقف ما ليس لك به علم".

أما قوله تعالى: ﴿مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ فالظاهر أن علم هؤلاء لم ينبن على شواهد موضوعية ومن هنا فرغم صحته لا يخضع موضوعه للحوار الموضوعي. ووجوب الأهلية العلمية والمعرفية المتعلقة بموضوع الحوار يعبر عنه قوله صلی الله علیه وسلم: "إن أمام الدجال سنين خداعة: يُكذَّب فيها الصادق، ويُصدَّق فيها

الكاذب، ويُخون فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن، ويتكلم فيها الروبيضة؛ قيل: وما الروبيضة؟ قال: الفويسق يتكلم في أمر العامة" وفي رواية: "قيل: وما الروبيضة؟ قال: الرجل التافه؛ كما يعبر عن وجوب هذه الأهلية في الحوار قوله عليه صلى الله: "إذا توسد - أي: أسند وفوض - الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".

وفي قصة الرجل الذي أصابته جنابة في سفر وقد شج فأمره بعضهم بالاغتسال فمات؛ قال عليه صلى الله: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال".

كما يعبر عن وجوب هذه الأهلية قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ . . . وقوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ . . . وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ .

العنصر الثالث: الأصل الثاني: تحرير محل النزاع

عزيزي الدارس، إن المقصود بتحرير محل النزاع هو تخليصه مما لا علاقة له به، وإدخال ما ظن أنه خارج عنه وهو داخل فيه؛ أو بعبارة أخرى هو تحديد الجزئية المحددة التي اختلف فيها المتحاورون. وبدون هذا الأصل يتحول الحوار إلى مشهد ساخر لحوار الطرشان.

ومن مظاهر غيبة تحرير محل النزاع: أن يثبت محاور شيئاً لا ينفيه

الآخر، أو ينفي شيئاً لا يثبته الآخر.

ومن وسائل تحقيقه:

- (الهدم قبل البناء) أي تفنيد وجهة النظر المرفوضة قبل طرح الأدلة على وجهة النظر المقبولة.
- التفريق بين الخلاف حول صحة الخبر والخلاف حول فهمه.
- الاستيثاق من تحقق التفاهم اللغوي السليم.

أولاً: (الهدم قبل البناء) أو تفنيد وجهة النظر المرفوضة قبل طرح الأدلة على وجهة النظر المقبولة.

فإن لم يُلتزم بالهدم قبل البناء وقع السامع في حيرة الاختيار بين رأيين لكل منهما أدلته، وهو ما قد يعني أن الأمرين سواء، وليس لأحدهما مزية على الآخر.

ومن الأمثلة المشاهدة في ذلك: حوار حول أهلية شخص ما أو شيء ما لعمل ما: فطرف ينظر إلى مميزاته، ساخراً من مدى غفلة مخالفه عنها، أو متهماً له بتعمد إغفالها؛ مع أن الطرف الآخر لا ينازع في ذلك؛ وإنما ينظر

في الجهة المقابلة مسترسلا في الحديث عن عيوب هذا الشخص أو الشيء والتي يسلم بها الطرف الأول كذلك؛ ومن هنا فعند تأمل المسألة نجد أن مميزات هذا الشخص أو الشيء وعيوبه ليست هي المحل الحقيقي للنزاع؛ وإنما محله هو: هل هذا الشخص أو هذا الشيء بهذه المواصفات: الإيجابية والسلبية معا، يصلح لهذا العمل أم لا؟ بمعنى هل عيوب هذا الشخص أو الشيء لها علاقة بوظيفته المرجوة منه؟ وهل مميزاته لها علاقة بهذه الوظيفة؟ وأيهما الأرجح في ميزان مؤهلات الوظيفة: عيوبه أم مميزاته؟ وهل نحن مجبرين على تحمل هذا الشخص أو الشيء بهذه العيوب وإن قلّت؟ وهل هناك بديل آخر عنه؟.

ويروى في ذلك أن النبي ﷺ خرج على طائفة من أصحابه وهم يتناظرون في القدر فقال: "بهذا أمرتم؟ أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض؛ بهذا هلكت الأمم قبلكم".

ويروى أن جماعة من الصحابة "ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها؛ حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضبا قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول: مهلا يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض؛ إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا؛ بل يصدق بعضه بعضا؛ فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه".

فضرب القرآن بعضه ببعض، ليكذب بعضه بعضا أراه في جزء منه من باب طرح الأدلة على وجهة نظر دون تفنيدها ما يناقضها. وذلك عندما يستشهد به كل فريق على آرائه المناقضة للآخر دون تفنيده للرأي الآخر.

ثانياً: التفريق بين الخلاف حول صحة الخبر والخلاف حول

فهمه.

فكثيراً ما لا يكون الخلاف مع الآخر في صحة الخبر وإنما في دلالاته

وفهمه.

ورغم ذلك تصر بعض الأطراف على الاستشهاد بالخبر المختلف حول فهمه دون تعرض لدلالاته المختلفة وفهمه المتعددة؛ ودون بيان لسبب إعراضها عما تغفله من الدلالات والفهوم موحية بأن مخالفيها معرضون عن الخبر: إما جهلاً به وإما جحوداً له وهم له عالمون! وكأن محل النزاع هو صحة الخبر لا فهمه.

فحوار حول حكم تارك الصلاة المفروضة مثلاً وقد وردت فيه نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"؛ وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر". وقوله صلى الله عليه وسلم: "لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"- نجد طرفاً يكتفي بالاستشهاد بهذه النصوص للتدليل على كفر تارك الصلاة كفر ملة، وكأن مخالفه لا علم له بهذه النصوص أو أنه معرض عنها!. وحقيقة الأمر أن الخلاف هنا ليس حول صحة النص وإنما حول فهمه.

وفهم النص هنا يقتضي في رأي أطراف أخرى النظر في نوع الكفر المنسحب على تارك الصلاة في كل حالة؛ فللكفر أنواع، وكذا في سبب تركه للصلاة؛ فللترك أسباب، ولكل سبب حكم: فمن تركها جحوداً لوجوبها، غير من تركها كسلاً، غير من تركها مكرهاً، وللكسل درجات، وللإكراه درجات، ولكل درجة حكم... الخ.

وقد استفاض الرازي في كتابه "حجج القرآن" في بيان أن كل الفرق الإسلامية قد استشهدت بالقرآن الكريم؛ ورغم ذلك كان لكل منها فهمه المتعارض مع غيره؛ ولا شك من قبول النص - في أحيان عديدة - لعدد من الدلالات المختلفة والفهوم المتغايرة؛ ولا شك كذلك من أن بعض فهوم النص غير مقبولة وهو ما فصله علم أصول الفقه؛ ومن ثمة فإن كثيراً من الخلاف نجد أصحابه مصيبيين فيما أثبتوا، مخطئين في نفي ما عليه الآخر؛ فأكثر الجهل يقع في النفي لا في الإثبات؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبت أيسر من إحاطته بما ينفيه.

ثالثاً: الاستيثاق من تحقق التفاهم اللغوي السليم.

فكثير من الخلافات سواء الفكرية أو السياسية أو الاجتماعية تنشأ من عدم القدرة على فهم كلام الآخر أو من سوء فهمه.
يقول ابن تيمية: "وكثير من النزاع يعود إلى إطلاقات لفظية، لا إلى معان عقلية".

ومن هنا تظهر أهمية التأكد من فهم الآخر لما نقول وفهمنا لما يقول؛ حتى لا نتنازع ودعوانا واحدة، فنقع فيما حذر منه النبي ﷺ بقوله: "لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان وتكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة".

وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها كما يروي عنها البخاري في صحيحه قدوة في ذلك فكانت: "لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَّا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ".

ويرسم لنا القرآن الكريم قدوة في الاهتمام بتحقيق التفاهم اللغوي حين نراه يؤثر التفاهم اللغوي على تقديم الحقيقة اللغوية إذا كانت الحقيقة اللغوية

معيقة للتفاهم اللغوي ولا تفيد الواقع؛ ومثال ذلك تسميته للكتاب المنزل على عيسى عليه السلام بالإنجيل، مع أن كلمة إنجيل كلمة يونانية *Evangeleon* تعني: "البشارة"، وليست هي الكلمة التي أطلقت على هذا الكتاب في عهد المسيح عليه السلام والذي كان يتكلم الآرامية فُقِدَ الاسم الحقيقي الآرامي عبر التاريخ، ولم يعد على ظهر الأرض من يعرفه يقينا، ولو استخدمه القرآن لما فهم الناس خطاب القرآن عنه.

ملخص أهلوية الحوار

عزيزي الدارس، إن المقصود بأصول الحوار هو كل ما يدعو إلى صحته وسلامته؛ فإذا غاب أصل من أصول الحوار عن الحوار اختل وانهار. وللحوار في رأينا خمسة أصول، هي:

- ❖ الأهلية للحوار.
- ❖ تحرير محل النزاع.
- ❖ الاتفاق على معايير صالحة لاكتشاف الحقيقة.
- ❖ العدل في فرصة إبداء الرأي.
- ❖ الاستماع للمتجاوز معه.

الأصل الأول: الأهلية للحوار: ولها جانبان:

➤ الجانب الأول: أهلية لموضوع الحوار: وتتحقق أهلية الموضوع للحوار بأمرين:

- ❖ الأمر الأول: الإمكان: بمعنى أن تكون هناك شواهد موضوعية يمكن أن ينطلق منها الحوار.
- ❖ الأمر الثاني: الفائدة: بمعنى أن يكون لموضوع الحوار فائدة من الحوار حوله.

➤ الجانب الثاني: أهلية لأطراف الحوار: وتتحقق أهلية أطراف

الحوار للحوار بأمرين:

❖ الأمر الأول: أن تتحقق لدى جميع الأطراف أهلية (علمية أو

معرفية) بأصول الحوار، يتبعها التزام بهذه الأصول.

❖ الأمر الثاني: أن تتحقق لدى طرف واحد على الأقل أهلية

(علمية أو معرفية) بموضوع الحوار..

الأصل الثاني: تحرير محل النزاع:

والمقصود بتحرير محل النزاع هو: تخليصه مما لا علاقة له به،

وإدخال ما ظن أنه خارج عنه وهو داخل فيه؛ أو بعبارة أخرى هو

تحديد الجزئية المحددة التي اختلف فيها المتحاورون. وبدون هذا

الأصل يتحول الحوار إلى مشهد ساخر لحوار الطرشان.

ومن مظاهر غيبة تحرير محل النزاع: أن يثبت محاور شيئاً لا ينفيه

الأخر، أو ينفى شيئاً لا يثبتته الآخر.

ومن وسائل تحقيقه:

- (الهدم قبل البناء) أي تفنيد وجهة النظر المرفوضة قبل

طرح الأدلة على وجهة النظر المقبولة.

- التفريق بين الخلاف حول صحة الخبر والخلاف حول

فهمه.

الاستيثاق من تحقق التفاهم اللغوي السليم.

المراجع الأساسية في تدريس المقرر

- أبوفرحة، د. جمال الحسيني (١٤٣٤) "الحوار مع الآخر: مفهومه وأصوله وأهم آدابه وأخطائه"، ط٢ المدينة المنورة، مكتبة دار الزمان.

الكتب والمراجع الموصلة بها

- القوسي، د. مفرح سليمان (١٤٣٠هـ) ضوابط الحوار في الفكر الإسلامي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.
- خوجة، محمد شمس الدين (١٤٣١هـ) الحوار: آدابه ومنطلقاته وتربية الأبناء عليه، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.
- العلواني، رقية طه، (١٤٢٦هـ) فقه الحوار مع المخالف في ضوء السنة النبوية، ط١، المملكة العربية السعودية، جائزة الأمير نايف للسنة النبوية.
- ابن أبي الدنيا (2010م) كتاب الصمت وأدب اللسان، دط، بيروت، المكتبة العصرية.

- الحنبلي، ابن رجب (د.ت) الفرق بين النصيحة والتعبير، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، د.ط، القاهرة، المكتبة القيمة.
- الرفاعي، حامد أحمد (٢٠٠٦م). نحن والآخر وإشكالية المصطلح والحوار، ط١، جدة: مؤتمر العالم الإسلامي، المنتدى الإسلامي العالمي للحوار، سلسلة إصدارات (لتعارفوا)، العدد ٢٣.
- قاسم، عبد العزيز (٢٠٠٨م) الحوار والتقارب المذهبي في المشهد السعودي، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان.

خاتمة:

بهذا نكون قد وصلنا أخى الدارس، إلى ختام الوحدة الأولى، فإلى لقاء يتجدد مع الوحدة الثانية، الذي ينعقد بإذن الله، حول "أصول الحوار" مع خالص الأمنيات!